حاشية مولانا مسعود الشرواني على مباحث العلة والمعلول والأعراض من شرح الموافق

على الشيخ مولانا مسعود الشرواني على مباحث
الوضع والمطول والاعتراض من شرح المواقف

[redacted]

١٩١١

يعني بالعدم عدمي

ذكرت الصفة فيه ان المعدوم لا امور الخاصة بما لا يختلف باختلاف
اقسام الموجود فالصواب ان مقابل لما هيات الغير والعارضة مما لا يختص
بواحد من اقسام الموجود اعني الواجب والجوهر والعرض او ورد خاصا في امور
الخاصة على ان الحكم بان العدم من العوارض الغريبة مطلقا للموجودات على سبيل
الشائع ليس بما ينبغي ذكره على الاطلاق بل على ان المراد بالشيء
لما قيل شمولا لما سواها لا افرادها فقط ولا شك في وقوع جوهر وعرض
عدما كما لا شك في عليه الواجب مع عدمه اي تحقيق ما اخترعه وخصوص الفرد
حصول الفعل احداثي البعض والصبيان ولا خفاء في ان ما ذكر لا يفيد ما ينبغي
المعدوم الخاص هذه صورة كذا احتاج الى الجزء على ما هو الظاهر المتبادر
العرفي الذي يستدل على ان المعدومات جميع ما اخبر به من جهة ما لا تمام
ما هو المتبادر واذ وجود الاخر لا يستلزم وجودا لاخص في وجودا ما اطلاق
المعدوم من هذه العبارة فتهيئة العلم ولا شك ان السيف بالوجود جعل الفرد
جامع لا خراج عدم الشيء فانه لا يرى الاطلاق ليكون خلافا لا على ذلك
المفهوم من سياق الكلام من ان عطفه عبارة عن كون الشيء بحيث صلح اليه
في حد ذاته والمعلولية عبارة عن كون الشيء بحيث صلح اليه
في ان اتى به مكلف يكون به حتى صلاحيته الى ان اتى ولا شك
الخالية ولكن الكلام في المعلولية اما ما ذكره الشارح كلام الخ من ان اذ
ذلك على تسليم مطلق العدم الا تسليم الاربعة المذكورة مع ان ذلك
ليس كذلك اذ العدم الثابت تحت مطلق العلة مع انها ليست منها فقال
بان العلة انما تؤثر في تسليم الكلام وصحيح المرام وان كان الشيء بالفعل

لا خفاء في ان هذا الى اخر قيل وان كان الشيء اذ صدق دلالة على
الجزء المادي حين وجود الصورة لانها قائمة وان كان الشيء بالفعل
ايضا صادق على الجزء المادي اذ المادة المعلول معلل في كونه بالفعل لانا
سواء اراد بكون الشيء بالفعل كونه متحيزا بها لكونه بالفعل والجزء
المادي لا يكون بتلك المثابة علة الى الصورة كذا تحصل في
الخلف معنى ان سوق الصورة ليس بجامع لعدم صدقه على بعض ما هو
من افراد صورة السيف التي هي تحت مقابل الصورة مع ان السيف لا
يكون حينها بالفعل والا وارد في الجواب ان مقابل لانا ان الصورة الخارجة
لخلف صورة السيف حقيقة بل انما تطلق عليها صورة الشيء مجازا
على سبيل الاستعارة والمراد انما هو الصورة الحقيقة لا مطلقا والا
حكم بان الصورة الخارجة في الخلف ليست صورة السيف حقيقة اذ
الصورة الحقيقة للسيف ما يكون حالة في مادة مخصوصة غير
وانما قال الشارح في الجواب من قوله الصورة السيف الحقيقة اذا
حصلت بتخصيصها حصلت السيف بالفعل قطعا فقد يقال عليه ان
السائل قائل بان الصورة السيف الحقيقة حاصلة بتخصيصها في الخلف
مع ان السيف حينئذ بالقوة فلا ينقطع ما ذكره ما ذكره في الجواب
والجواب بان المراد بالحقيقة هي الصورة التي لا تحل في الخلف بل في
حالة في مادة السيف الحسي فلا يرد عليه ما قال اعرف الكلام على
ظاهره ولا يبعد ما اولنا به ما ذكرنا واعلم ان السؤال المذكور كما يرد على
تقدير الصورة بالمعنى الاخير يرد على المعنى الاول اذ صحيح ان يقال لا يصدق